الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/26/TLS/3

الجمعية العامة

Distr.: General
17 August 2016
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السادسة والعشرون
٣١ تشرين الأول/أكتوبر – ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ١٦/٢١

تيمور – ليشتي*

هذا التقرير هو موجز للمعلومات المقدمة من عشر جهات صاحبة مصلحة[1] إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٧/١١٩. ولا يتضمن التقرير أي آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محددة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير كما تم قدر الإمكان الإبقاء على النصوص الأصلية دون تغيير. وعملاً بقرار المجلس ١٦/٢١، يُخصص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناء على التقيد الكامل بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

* لم تحرَّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

GE.16-14254(A)
1614254

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناء على التقيد الكامل بمبادئ باريس

١- لاحظ مكتب أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان والعدالة (المكتب) أن تيمور - ليشتي لم تصدق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وأوصى المكتب تيمور - ليشتي بالتصديق على اتفاقية الاختفاء القسري على الفور[٢].

٢- وسلط المكتب الضوء على عدم اعتماد تيمور - ليشتي كامل التوصيات العامة المقدمة من هيئات المعاهدات ولا سيما التوصيات المقدمة من لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، على الرغم من أن الدستور يعتمد المبادئ العامة والعرفية المنصوص عليها في القانون الدولي والمعاهدات التي صدقت عليها تيمور - ليشتي وأن جميع التشريعات الوطنية يجب ألا تتعارض مع القانون الدولي[٣].

٣- ولاحظ المكتب أيضاً أن تيمور - ليشتي متأخرة بالفعل في تقديم تقاريرها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية القضاء على التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٤].

٤- وذكر المكتب أن مخصصات الميزانية المرصودة له لا تجسد التوصية المنبثقة عن الجولة السابقة للاستعراض الدوري الشامل، ملاحظاً الانخفاض المستمر في مخصصاته من ميزانية الدولة بين عامي ٢٠١٢ و٢٠١٦[٥].

٥- وأشار المكتب إلى ضرورة توسيع نطاق ولاية اللجنة الوطنية لحقوق الطفل لتشمل التدخلات المؤسسية إزاء الوزارات العاملة في مجالات حقوق الطفل ذات الصلة، ولتتلقى اللجنة الشكاوى بشأن انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالطفل[٦].

٦- ولاحظ المكتب أن حالات العنف المنزلي ما زالت مرتفعة في تيمور - ليشتي وأن هناك تأخيراً طويلاً في الملاحقة القضائية مما يسمح للأشخاص المعنيين باعتماد تدابير الوساطة بهدف إيجاد حلول لقضاياهم. ولوحظ أيضاً أن بعض أفراد المجتمع ما زالوا يرفعون قضايا العنف المنزلي أمام آلية القضاء التقليدي. وواصل المكتب التأكيد على أن عدم وجود جهات فاعلة قضائية يؤثر في مراعاة الأصول القانونية في إطار قضايا العنف المنزلي المحالة إلى المحكمة[٧].

٧- وإذ لاحظ المكتب أن وزارة التعليم أرست سياسة عدم التسامح مطلقاً إزاء العنف في المباني المدرسية، أوصى الحكومة بأن تصدر أمراً وزارياً لمنع المدرسين من استخدام العنف البدني

ضد الطلاب ومنع الطلاب من استخدام العنف ضد المدرسين في مسار التدريس والتعلم في المدارس[٨].

٨- وإذ لاحظ المكتب أن تيمور - ليشتي قد نفذت برنامج "المحاكم المتنقلة" لزيادة فرص لجوء الأشخاص إلى القضاء، أوصى البلد بمواصلة تنظيم المحاكم المتنقلة في المقاطعات التي لا توجد فيها حالياً محاكم محلية[٩].

٩- وأوصى المكتب أيضاً تيمور - ليشتي باعتماد قانون محدد يأخذ في الاعتبار الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الأشخاص ذوو الإعاقات السمعية والبصرية، كي يدلوا بإفاداتهم كشهود أمام المحكمة[١٠].

١٠- ولاحظ المكتب عدم وجود محكمة عسكرية لمحاكمة أفراد قوة الدفاع لتيمور - ليشتي الذين يرتكبون الجرائم، وأوصى بإنشاء محاكم عسكرية على النحو المنصوص عليه في الدستور[١١].

١١- ولاحظ المكتب أن مشروع القانون بشأن نظام العقوبات الخاص للشباب المتراوحة أعمارهم بين ١٦ و٢١ سنة قد عُرض على مجلس الوزراء الذي عُلقت موافقته على المشروع لفترة زمنية معينة مما أثر في إجراءات المحاكمة المتعلقة بقضايا تخص الأطفال[١٢].

١٢- ولاحظ المكتب أن تيمور - ليشتي تنفذ البرامج الوطنية لتطعيم الأطفال منذ الولادة حتى بلوغهم ٩ سنوات من العمر على نطاق البلد. ومع ذلك، أشار إلى تفاقم انعدام الوعي في المجتمعات المحلية وعدم حصول أفراد المجتمع المقيمين في مناطق نائية جداً على الخدمات المتاحة في العيادات الفرعية والمراكز الصحية نتيجة للافتقار إلى مرفق لضمان جودة اللقاحات[١٣].

١٣- ولاحظ المكتب أن الموظفين الطبيين ما زالوا يثيرون مسألة الافتقار إلى المرافق والمعدات الكافية التي تسمح لهم بتوفير الخدمات الصحية اللازمة. ولاحظ أيضاً أن عدد القابلات ما برح متدنياً جداً وأنه لا يوفد أحد إلى مناطق محددة لتقديم المساعدة الطبية الأساسية إلى النساء عند الولادة[١٤].

١٤- ولاحظ المكتب أن التأخير المتكرر في تخصيص ميزانية لبرنامج التغذية المدرسية يؤثر في تنفيذ البرنامج. وأوصى بمراقبة جيدة للبرنامج نظراً إلى تدني جودة الأغذية الموفرة وكميتها غير الكافية. وفي هذا الصدد، أوصى المكتب الحكومة بأن تحدد وتخصص ميزانية كافية لتحسين البنى التحتية المدرسية التي تدعم البرنامج بهدف ضمان استدامته[١٥].

١٥- ولاحظ المكتب أن ترك المدرسة مسألة تثير قلقاً شديداً ولا سيما انقطاع الطالبات في السنوات الأخيرة عن الدراسة لاضطرارهن إلى ذلك بسبب الحمل[١٦].

ثانياً- المعلومات المقدمة من جهات معنية أخرى

ألف- المعلومات الأساسية والإطار

١- نطاق الالتزامات الدولية[١٧]

١٦- لاحظت منظمة العفو الدولية أن تيمور - ليشتي أيدت التوصيات المتعلقة بالانضمام إلى اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري خلال الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل، غير أن الحكومة لم تتابع هذه التوصيات حتى إنجازها[١٨].

١٧- ولاحظت منظمة العفو الدولية أيضاً أن تيمور - ليشتي صدقت على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أنها لم تسن بعد تشريعات تنص على التعاون مع هذه المحكمة [١٩].

٢- الإطار الدستوري والتشريعي

١٨- لاحظت الورقة المشتركة ٣ أن قانون العقوبات لا ينص على أي أحكام تشدد عقوبة الجرائم المرتكبة بدافع التحيز على أساس الهوية الجنسانية أو حالة ثنائية الجنس، على الرغم من أن المادة ٥٢ من هذا القانون تعتبر أن الجرائم المرتكبة بدافع التمييز على أساس نوع الجنس والميل الجنسي من الظروف المشددة للعقوبة مما قد يعرض لعقوبات أشد. وذكرت الورقة المشتركة ٣ أيضاً أن هذه المسألة شائكة بوجه خاص نظراً إلى ارتفاع مستويات أعمال العنف البدني والرمزي والجرائم المرتكبة بدافع الكراهية التي تستهدف مغايري الهوية الجنسانية في تيمور - ليشتي[٢٠].

٣- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

١٩- لاحظت منظمة العفو الدولية أن مكتب أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان والعدالة مكلف بولاية رصد جميع التقارير بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في تيمور - ليشتي والتحقيق فيها، وأن بإمكانه إحالة تقاريره إلى مكتب المدعي العام لمواصلة الإجراءات الجنائية. إلا أنه يواجه صعوبات بسبب ميزانيته غير الكافية وافتقاره إلى المحققين والمستشارين القانونيين[٢١].

٢٠- ورحبت الورقة المشتركة ٤ بالتدابير التي اتخذتها الحكومة لتنفيذ التوصية رقم ٧٧-٤١[٢٢] المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل السابق والمتعلقة بتسجيل المواليد. ولاحظت الورقة المشتركة أيضاً أن الحملة الوطنية لتسجيل المواليد سجلت في عام ٢٠١١ أكثر من ٣٠٠ ٦٣ طفل. إلا أنه من الضروري تكثيف الجهود لتنفيذ التوصية رقم ٧٧-٤١ بالكامل، وخصوصاً في المناطق الريفية والنائية من البلد حيث يولد الأطفال في الغالب في المنزل[٢٣].

باء- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

١- المساواة وعدم التمييز

٢١- لاحظت الورقة المشتركة ٣ أن تيمور - ليشتي ليس لديها أي قوانين تحظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية وثنائية الجنس. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، صوتت الجمعية التأسيسية بالتحديد ضد إدراج الميل الجنسي كأساس لعدم التمييز في المادة ١٦(٢) من الدستور[٢٤].

٢٢- وذكرت الورقة المشتركة ٣ أن الافتقار إلى تشريعات محددة عامل يساهم في التمييز الذي يتعرض له المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين في جميع مجالات الحياة العامة في تيمور-ليشتي[٢٥].

٢٣- وأكدت الورقة المشتركة ٣ أيضاً أن عدم الاعتراف القانوني بنوع الجنس أمر يعرض مغايري الهوية الجنسانية للتمييز إلى حد كبير في جميع مجالات الحياة التي تتطلب توفير المعلومات عن نوع الجنس وتشمل مجالات العمل والرعاية الصحية والتعليم واللجوء إلى القضاء[٢٦].

٢٤- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى استمرار عدم وجود تعريف شامل للتمييز ضد المرأة في الإطار القانوني المحلي وذكرت أن القانون المدني يتضمن بعض الأحكام المنطوية على التمييز مثل عدم الاعتراف بحالات الزواج الديني غير الزواج الكاثوليكي والعلاقات بحكم الواقع دون زواج[٢٧]. وفي هذا المضمار، لاحظت الورقة المشتركة ١ أن السواد الأعظم من النساء في تيمور - ليشتي يعشن في إطار علاقات الاقتران بحكم الواقع أو لم يسجلن بعد عقد زواجهن التقليدي نظراً إلى عدم وجود قانون لتسجيل الأحوال المدنية مما له عواقب على حقوق المرأة من الممتلكات الزوجية والنفقة[٢٨].

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٥- أشارت منظمة العفو الدولية إلى تواصل انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها قوات الأمن في تيمور - ليشتي منذ الاستعراض الأخير واستمرار ضعف آليات المساءلة. وفي هذا الصدد، أشارت المنظمة إلى التقارير التي تلقتها عن استخدام القوة والأسلحة النارية غير الضروري والمفرط من جانب كتيبة النظام العام[٢٩].

٢٦- وأعربت منظمة العفو الدولية أيضاً عن قلقها إزاء انعدام المساءلة عن التقارير بشأن حالات الاعتقال التعسفي والتعذيب والأوجه الأخرى لسوء المعاملة التي تعرض لها عشرات الأفراد على يد قوات الأمن في إطار العمليات الأمنية المشتركة بين الشرطة الوطنية والقوات العسكرية في مقاطعة *باوكاو* في الفترة بين شهري شباط/فبراير وأيار/مايو ٢٠١٤ والفترة بين

شهري آذار/مارس وآب/أغسطس ٢٠١٥. ولاحظت المنظمة أيضاً أن تلك العمليات قد استهلت تصدياً للهجمات المزعومة التي شنها ماوك موروك، زعيم مجلس ماوبيره الثوري[٣٠].

٢٧- وعلاوة على ذلك، لاحظت منظمة العفو الدولية أن منظمات محلية لحقوق الإنسان وثّقت عشرات الحالات التي تعرض فيها للضرب والركل مراراً وتكراراً أفراد متهمون بأنهم أتباع ماوك موروك - الذي قُتل في آب/أغسطس ٢٠١٥ - وذلك من جانب قوات الأمن أثناء إلقاء القبض عليهم واحتجازهم بينما كان بعضهم مقيد اليدين والرجلين[٣١].

٢٨- وفي هذا الصدد، أوصت الورقة المشتركة ١ الحكومة بتدعيم التدريب المتصل بمعايير حقوق الإنسان والموجه إلى الشرطة الوطنية والقوات العسكرية وضمان امتثال إجراءات عمل هذين الجهازين الأمنيين وقواعد الاشتباك في العمليات المشتركة لمعايير حقوق الإنسان المكرسة في القانون الدولي الإنساني والدستور والقانون المتعلق بالأمن الداخلي. وينبغي للحكومة أيضاً تدعيم آليات المساءلة الداخلية ضمن جهازي الشرطة الوطنية والقوات العسكرية وتعزيز شفافية نتائج التحقيقات في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان[٣٢].

٢٩- ولاحظت منظمة البقاء الثقافي أن الحكومة لم تتخذ التدابير اللازمة لتوفير الخدمات والحماية للنساء والفتيات من الشعوب الأصلية على الرغم من قانون مكافحة العنف المنزلي وخطة العمل الوطنية بشأن العنف المنزلي[٣٣]. وأعربت منظمة العفو الدولية عن شواغل مماثلة إزاء عدم وفاء قانون مكافحة العنف المنزلي بمعايير اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على النحو الملائم[٣٤]. وأوصت الورقة المشتركة ١ البرلمان بأن يناقش ويعتمد التعديلات المقترح إدخالها على قانون العقوبات وقانون مكافحة العنف المنزلي، وكذلك مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر مع إيلاء الاعتبار الواجب للتعليقات التي يقدمها المجتمع المدني[٣٥].

٣٠- ولاحظت الورقة المشتركة ٤ إحالة عدد قليل من قضايا العنف ضد الأطفال وعدد أقل من قضايا الاعتداء الجنسي عليهم إلى المحاكم. وذكرت أن القانون يحمّل الوالدين المسؤولية الأولية عن رفع قضايا الاعتداء الجنسي على طفل دون الخامسة عشرة من العمر، وأن المشاكل تظهر عندما يكون الجاني المزعوم هو أحد الوالدين مما يجعل الطفل أسير أسرة مسيئة إليه[٣٦].

٣١- ولاحظت منظمة البقاء الثقافي عدم توفر إجراءات حفظ الأمن والإجراءات القضائية لصالح ضحايا العنف المنزلي الذين يلتمسون الحماية وتحقيق العدالة إزاء المعتدين عليهم[٣٧]. وشددت الورقة المشتركة ١ أيضاً على ارتكاب أخطاء قانونية في الاتهام بارتكاب جرائم أقل خطورة، في إطار إجراءات الاتهام، وعلى شبه انعدام الملاحقة القضائية عن الاغتصاب في إطار الزواج. وغالباً ما يعتبر عدم مقاومة الضحايا دليلاً على الرضا وقلما تبذل الجهود للبحث عن أدلة داعمة عندما لا تتوفر أي أدلة طبية. ولوحظ أن الأحكام يعلق تنفيذها في كثير من الأحيان وتنطوي على فرض الغرامات وتفتقر إلى إصدار أوامر مساعدة مثل شروط مثول الجناة أمام السلطات[٣٨].

٣٢- وفضلاً عن ذلك، سلطت الورقة المشتركة ٤ الضوء على تفضيل الضحايا عدم التبليغ عن حالات الاعتداء في كثير من الأحيان بسبب خوفهم من الأعمال الانتقامية. وحتى عندما تكون حالات العنف معروفة، غالباً ما تتم تسوية المنازعات المنزلية بالاعتماد على القوانين والممارسات التقليدية إما داخل الأسرة وإما أمام زعماء المجتمعات المحلية[٣٩].

٣٣- وأشارت الورقة المشتركة ١ أيضاً إلى ضرورة تعزيز تنفيذ الآليات القانونية لحماية الضحايا والشهود وخصوصاً ضحايا العنف من النساء والأطفال. ولا يحظى الشهود والضحايا في الواقع بتدابير الحماية الفعالة حتى في حال تعرض سلامتهم ورفاههم لتهديدات واضحة[٤٠].

٣٤- وذكرت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال أن عقوبة الأطفال البدنية في تيمور - ليشتي تعتبر غير مشروعة في نظام العقوبات إلا أنها غير محظورة في المنزل ومؤسسات الرعاية البديلة ومراكز الرعاية النهارية والمدارس. ولاحظت المبادرة العالمية أيضاً أن النقاش جار بشأن مشروع قانون للطفل مما يتيح على الفور فرصة لحظر جميع أشكال العقوبة البدنية[٤١]. وأعربت الورقة المشتركة ٤ أيضاً عن القلق إزاء العقوبة البدنية باعتبارها ممارسة شائعة ما زال يصعب القضاء عليها ولا سيما في إطار نظام التعليم[٤٢].

٣٥- وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى شيوع عمل الأطفال لدعم دخل الأسرة، وإلى منح الأولوية داخل الأسر في الغالب لعمل أطفالها على حساب تعليمهم وخصوصاً في المناطق الريفية. ولوحظ أن الأطفال في معظم الأحيان يعملون في الأراضي الزراعية الأسرية في قراهم المحلية في إطار الاقتصاد غير الرسمي ويشارك العديد منهم في أعمال خطيرة أو شاقة[٤٣].

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣٦- لاحظت الورقة المشتركة ١ أن القرارات الصادرة عن البرلمان والحكومة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ أدت إلى الطرد الفوري من تيمور - ليشتي لخمسة قضاة دوليين واثنين من المدعين العامين ومحقق واحد في لجنة مكافحة الفساد، وأن المحاكم رفضت التقيد بذلك. وأُجبر مركز التدريب القانوني على وقف تدريب القضاة كعاقبة مباشرة لتلك القرارات[٤٤].

٣٧- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أيضاً زيادة مخصصات الميزانية لقطاع القضاء في حين أن مكتب محامي الدفاع العام ما زال يواجه تحديات رئيسية تعزى جزئياً إلى افتقاره إلى ميزانية منفصلة خاصة به. وفي هذا المضمار، أوصت الورقة المشتركة ١ الحكومة والبرلمان بإمداد مكتب محامي الدفاع العام بميزانية خاصة به وضمان أن ينص مشروع القانون المتعلق بأجور العاملين في السلك القضائي على مرتبات وظروف أكثر إنصافاً لمحاميي الدفاع العام[٤٥].

٣٨- وسلطت الورقة المشتركة ١ الضوء على العدد المرتفع نسبياً من المحتجزين قبل المحاكمة الذين مثلوا ٣٠,٣ في المائة من مجموع السجناء في عام ٢٠١٣ و٢٤ في المائة في عام ٢٠١٥. ووفقاً للورقة المشتركة ١، يتمثل أحد العوامل المسببة للاحتجاز المطول قبل المحاكمة في عدم حصول المحتجزين على المساعدة القانونية. وذُكر أن المحتجزين يشكون من أن محاميي الدفاع

العام لا يذهبون تقريباً إلى موكليهم في السجون، ومن أن المحتجزين غالباً ما يلتقون محاميهم للمرة الأولى في المحكمة[٤٦].

٣٩- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن النساء اللواتي يتعاملن مع قطاع القضاء بصفة المتقاضي أو الضحية أو المدعى عليه يتعرضن باستمرار لمواقف سلبية وقوالب نمطية قائمة على نوع الجنس، مما له عواقب وخيمة بوجه خاص على النساء اللاتي يُتهمن بارتكاب أعمال العنف المنزلي دفاعاً عن النفس. وفي هذا الصدد، أوصت الورقة المشتركة ١ الحكومة بضرورة وضع تشريعات تجعل التثقيف القانوني المتواصل إلزامياً للقضاة والمدعين العامين ومحامييي الدفاع العام والمحامين في مجالات المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والأسباب الأساسية للعنف ضد المرأة[٤٧].

٤٠- وأبرزت منظمة العفو الدولية أن قانون العقوبات لا يكفي للتصدي للإفلات من العقاب على الجرائم الماضية، وأن بعض جوانب هذا القانون لا تتسق مع نظام روما الأساسي ومعاهدات حقوق الإنسان الأخرى، ولا مع القانون الدولي العرفي. وذكرت بصفة خاصة أن قانون العقوبات لا يشمل على ما يبدو ضمانات تكفل في المستقبل عدم إصدار عفو وطني أو قرارات بالعفو قبل الإدانة أو اتخاذ تدابير مماثلة للإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة بموجب القانون الدولي[٤٨].

٤١- وأعربت منظمة العفو الدولية عن أسفها لانعدام العدالة والحقيقة والجبر للنساء والفتيات اللواتي تعرضن للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس على يد أفراد من قوات الأمن الإندونيسية وأجهزتها التابعة ورجال من تيمور - ليشتي في فترة الاحتلال الإندونيسي والاستفتاء على الاستقلال بين عامي ١٩٧٥ و١٩٩٩[٤٩].

٤٢- وسلطت الورقة المشتركة ١ الضوء على الثغرات الكبيرة المتبقية في الإطار التشريعي والسياساتي والمؤسسي بشأن حماية الطفل وقضاء الأحداث. ووفقاً للورقة المشتركة ١، لم يحرز مشروعا قانونين بشأن قضاء الأحداث، وهما قانون الوصاية والتعليم للأطفال المتراوحة أعمارهم بين ١٢ و١٦ سنة ونظام العقوبات الخاص للأشخاص المتراوحة أعمارهم بين ١٦ و٢١ سنة، أي تقدم داخل وزارة العدل ويتطلبان المزيد من التشاور[٥٠].

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٤٣- لاحظت المجموعة الدولية للدعوة في مجال حقوق الإنسان في كلية الحقوق ويليام س. ريتشاردسون في جامعة هاواي بمانوا أن الممارسات العرفية في تيمور - ليشتي تفرض أن يولى أمر الأطفال للأب وليس الأم في حالة الطلاق[٥١].

٤٤- وسلطت المجموعة الدولية للدعوة في مجال حقوق الإنسان الضوء على الدور الكبير لممارسة المهر (*barlake*) العرفية في ترتيب زواج الشابات مقابل دفع ثمن. وأشير إلى تعرض معظم النساء والفتيات الصغيرات أيضاً للعنف المنزلي في حياتهن العامة والخاصة مما يؤثر تأثيراً

شديداً في قدرتهن على الحصول على التعليم والمشاركة في المجتمع على قدم المساواة مع سائر أفراده[٥٢].

٤٥- ولاحظت المجموعة الدولية للدعوة في مجال حقوق الإنسان أيضاً أن الممارسة العرفية تؤدي إلى انتقال الممتلكات الموروثة عادة إلى الوارث الذكر الأكبر سناً الباقي على قيد الحياة، إذا كان الزوج الباقي على قيد الحياة امرأة[٥٣].

٥- حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي

٤٦- لاحظت منظمة العفو الدولية أن قانون وسائل الإعلام الذي أُقر في عام ٢٠١٤ ينص على ضرورة أن يشارك الأفراد في تدريب داخلي لمدة ستة أشهر في مؤسسة للإعلام ويعتمدهم مجلس للصحافة للعمل كصحفيين. وهذا أمر يمكن أن يقمع حرية التعبير في البلد وفقاً للمنظمة[٥٤].

٤٧- وإذ لاحظت منظمة العفو الدولية أن أي خرق لأحكام قانون وسائل الإعلام يمكن أن يؤدي إلى فرض غرامات على الصحفيين ووسائل الإعلام، أعربت أيضاً عن قلقها إزاء إمكانية استغلال الغموض في صياغة القانون لمنع وسائل الإعلام من انتقاد الحكومة[٥٥].

٤٨- وذكرت منظمة العفو الدولية أن القانون المتعلق بحرية التجمع والتظاهر يفرض قيوداً غير معقولة على حرية التجمع من خلال حظر التجمعات والتظاهرات في حدود مسافة تقل عن ١٠٠ متر من مكاتب الهيئات السيادية، ومقار إقامة أصحاب المناصب في الهيئات السيادية، والمنشآت العسكرية وتلك التي يُضفى عليها الطابع العسكري، ومباني السجون، ومكاتب البعثات الدبلوماسية والقنصليات، ومكاتب الأحزاب السياسية. وفي هذا الصدد، سلطت المنظمة الضوء على أن هذا الشرط المفروض بموجب القانون المتعلق بحرية التجمع والتظاهر يجعل تنظيم تظاهرة على مرأى ومسمع من الجمهور المستهدف أمراً شبه مستحيل بالنسبة إلى المحتجين نظراً إلى شدة قرب المباني الحكومية من البعثات الدبلوماسية في العاصمة ديلي وقرب موقع العاصمة من البحر[٥٦].

٤٩- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن الشرطة الوطنية ما زالت تفسر القانون المتعلق بحرية التجمع والتظاهر (رقم ٢٠٠٦/١) على أنه يفرض على منظمي التظاهرة الحصول على إذن؛ وقد حظرت عدداً من التجمعات السلمية المرتبطة بمطالبات بالمساءلة عن الجرائم الماضية، وبفساد موظفين حكوميين[٥٧].

٦- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٥٠- أكدت الورقة المشتركة ٣ أن مسألة عدم مكافحة التمييز في تيمور - ليشتي تثير القلق بوجه خاص نظراً إلى حظر التمييز في العمل على أساس الميل الجنسي بموجب قانون العمل السابق الذي سُنّ في عام ٢٠٠٢ وأُلغي في عام ٢٠١٢، مما يمثل تراجعاً يعرض المثليات

والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من العمال للتمييز والمضايقة ويحول دون تمتعهم بالحق في العمل[٥٨].

٥١- وإذ لاحظت الورقة المشتركة ١ عدداً كبيراً من الشكاوى المتعلقة بانتهاكات قانون العمل والمقدمة من عمال في ٨٠ شركة وطنية ودولية في الفترة بين عامي ٢٠١٢ و٢٠١٥، أوصت بأن تجري المفتشية العامة للعمل عمليات تفتيش منتظم وشامل وغير متحيز لظروف العمل في جميع الشركات الموجودة في تيمور-ليشتي، وأن يرفع مجلس العمل الوطني الحد الأدنى للأجور بنسبة ٥٠ في المائة[٥٩].

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٥٢- لاحظت الورقة المشتركة ١ انخفاضاً في الإنفاق العام على الصحة والتعليم والزراعة، بينما يعتمد ٧٥ في المائة من السكان على الزراعة لتلبية الاحتياجات الأساسية والكفاف[٦٠].

٥٣- ولاحظت الورقة المشتركة ١ برنامج منحة الأم (*Bolsa Da Mãe*) الذي يستهدف الأسر التي تعاني من حالة ضعف شديد وتعيش دون خط الفقر شريطة التحاق أطفال هذه الأسر بالمدارس وتطعيمهم. ولاحظت أيضاً مواطن القلق إزاء عدم وجود آليات فعالة لمراقبة البرنامج من أجل ضمان الوفاء بشرطي التعليم والتطعيم[٦١].

٨- الحق في الصحة

٥٤- رحبت الورقة المشتركة ٤ بالتدابير التي اتخذتها الحكومة لإنشاء مراكز وعيادات طبية بصورة تدريجية في جميع المقاطعات تمشياً مع التوصية رقم ٧٧-٤٥ [٦٢] المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل السابق بهدف تحسين إمكانية الحصول على الخدمات الصحية. ومع ذلك، أعربت الورقة المشتركة ٤ عن القلق إزاء استمرار أوجه التفاوت في مستوى جودة الخدمات الصحية بين المدن الرئيسية والقرى الجبلية والريفية[٦٣].

٥٥- ولاحظت الورقة المشتركة ٢ عدم التآزر الظاهر بين إدارتي الصحة والتعليم المسؤولتين عن حصول الأطفال على خدمات الرعاية الصحية. ومن هذا المنطلق، أشير إلى المسائل الرئيسية المتمثلة في المشاكل التنفسية، والإسهال لدى الرضع، والتدابير الاحتياطية لمكافحة السل، والمخاطر المرتبطة بعادات مضغ جوز التنبول والتدخين، ولا يبدو أن أياً من الإدارتين تتصدى لها بشكل منهجي من خلال توفير برامج للتثقيف والوقاية[٦٤].

٥٦- ولاحظت الورقة المشتركة ٣ التقارير عن التمييز ضد مغايري الهوية الجنسانية والرجال الذين يمارسون الجنس فيما بينهم لدى خضوعهم لفحوصات صحية في المستشفيات والعيادات. ووفقاً للورقة المشتركة ٣، يتعرض مغايرو الهوية الجنسانية والرجال الذين يمارسون الجنس فيما بينهم لمستويات عالية من الوصم في مراكز الرعاية الصحية. وأشير إلى أن الصعوبات أمام إمكانية الحصول على الرعاية الصحية الآمنة وغير المنطوية على التمييز تثني

المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين عن الحصول على الرعاية الصحية[٦٥].

٩- الحق في التعليم

٥٧- لاحظت الورقة المشتركة ٢ تأكيد الحكومة على أنها تعمل من أجل تنفيذ الخطة الاستراتيجية الوطنية للتعليم (٢٠١١-٢٠١٣) عبر مراجعة المنهج الدراسي، وتنظيم دورات منتظمة لتدريب المعلمين، ومسك سجل مفصل للحضور. ومع ذلك، أعربت الورقة المشتركة ٢ عن القلق إزاء عدم التصدي للمستوى المخيف لتغيب الموظفين والأطفال عن المدارس[٦٦].

٥٨- وعلى نحو مماثل، لاحظت الورقة المشتركة ٤ استمرار عدم إمكانية التحاق العديد من الأطفال بالمدارس، أو تأخرهم في ذلك، أو احتمال تكرارهم للعام الدراسي، أو انقطاعهم عن الدراسة في وقت مبكر، وذلك على الرغم من تسجيل ارتفاع هائل في مستوى الالتحاق بالمدارس في تيمور - ليشتي في السنوات الأخيرة[٦٧].

٥٩- وسلطت المجموعة الدولية للدعوة في مجال حقوق الإنسان الضوء على وجود ثغرة على مستوى التعليم الابتدائي للفتيان والفتيات تمثل بحلول فترة استكمال التعليم الثانوي عائقاً كبيراً يحول دون تمتع المرأة بوضع اجتماعي على قدم المساواة مع الرجل[٦٨].

٦٠- ولاحظت الورقة المشتركة ٤ أيضاً استمرار التمييز في فرص الالتحاق بالمدارس وخصوصاً بالنسبة إلى بعض الفئات المستضعفة من الأطفال مثل الأطفال المنتمين إلى الأسر الأشد فقراً، والفتيات، والأطفال ذوي الإعاقة، وذلك على الرغم من الاعتراف بحقوق الطفل وحظر التمييز في القانون الوطني[٦٩].

٦١- وذكرت الورقة المشتركة ٤ أن إتاحة خدمات التعليم مسألة تثير قلقاً شديداً في الأماكن التي يمكن أن يحول فيها ضعف البنى التحتية المادية للمدارس ونقص الكتب المدرسية ومواد التدريس وغموض جدول مواعيد الدراسة دون توفير التعليم الجيد للأطفال[٧٠].

٦٢- وعلى نحو مماثل، لاحظت الورقة المشتركة ١ أن المرافق المدرسية ما زالت غير كافية من حيث عددها وظروفها مثل عدم توفر مواد التعليم وخدمات الإصحاح وأثاث قاعات الدروس فضلاً عن كثرة تغيب المعلمين[٧١].

٦٣- ولاحظت الورقة المشتركة ١ اعتراف مسودة سياسة وطنية بشأن التعليم الشامل بأن الفتيات الحوامل والأمهات الشابات يعتبرن فئة معرضة لخطر الإقصاء غير الرسمي[٧٢].

٦٤- ولاحظت الورقة المشتركة ٤ أن لغة التيتوم هي أكثر استخداماً في الوقت الحالي في المدارس التي يلتحق بها الأطفال من المناطق الأشد فقراً وأن اللغة البرتغالية هي أكثر استخداماً في المدارس التي يلتحق بها الأطفال المنتمون إلى الأسر ذات الدخل الأعلى، مما يؤدي إلى تحيز اقتصادي في التعليم[٧٣]. وأعربت الورقة المشتركة ٢ أيضاً عن القلق إزاء المحسوبية المترسخة في

النظام حيث يُعين أفراد الأسر في وظائف التعليم بتفضيلهم على المعلمين المؤهلين المتخرجين من الكلية الوطنية وكلية باوكاو لإعداد المعلمين[٧٤].

١٠- الأشخاص ذوو الإعاقة

٦٥- لاحظت الورقة المشتركة ١ أن الحكومة اعتمدت سياسة وطنية لإدماج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيزها في عام ٢٠١٢ وخطة عمل وطنية مناظرة لها للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨. ولاحظت أيضاً اعتزام الحكومة إنشاء مجلس وطني للأشخاص ذوي الإعاقة. ولاحظت الورقة المشتركة ٥ ضعف تنفيذ التزامات السياسة العامة[٧٥]. وفي هذا الصدد، أوصت الورقة المشتركة ١ الحكومة بضرورة أن تواصل مشاوراتها بشأن الإطار التنظيمي الخاص بمجلس وطني للدعوة من أجل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأن تعتمد هذا الإطار وتنشئ المجلس في أسرع وقت ممكن. وأوصت الورقة المشتركة ١ أيضاً بوضع استراتيجية واضحة ومتكاملة بشأن احتياجات إعادة التأهيل القائمة على المجتمع تهدف إلى توسيع نطاق خدمات إعادة التأهيل كي تتجاوز العاصمة ديلي[٧٦].

٦٦- ولاحظت الورقة المشتركة ٥ عدم توفر بيانات إحصائية متعلقة بالنساء والفتيات ذوات الإعاقة في تيمور - ليشتي، مما يجعل الحكومة تتخذ قرارات بشأن وضع البرامج والميزانية لا تأخذ في الحسبان جميع الأشخاص ذوي الإعاقة بمن فيهم النساء والفتيات ذوات الإعاقة[٧٧].

٦٧- وأشارت الورقة المشتركة ٥ إلى انتشار العنف وإهمال الأطفال ذوي الإعاقة في تيمور - ليشتي. وتخفي عدة أسر الأطفال داخل المنزل أو تحد من مواجهتهم للمجتمع بسبب العار والوصم المرتبطين بإعاقتهم. ولاحظت الورقة المشتركة ٥ أيضاً تكبيل وتقييد الأطفال ذوي الإعاقة ولا سيما الأطفال ذوو الإعاقات النفسية الاجتماعية[٧٨].

٦٨- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أيضاً أن الأشخاص ذوي الإعاقة يواجهون باستمرار عقبات مادية وغير مادية للوصول إلى المحاكم. وعلى الرغم من أن القضاة ملزمون بموجب القانون بتيسير الوصول من خلال ضمان تقديم المساعدة التقنية المعتمدة على المترجمين الفوريين إلى الأشخاص المصابين بعجز في النطق و/أو الأشخاص ذوي الإعاقات السمعية، فمن النادر أن يتحقق ذلك في الواقع[٧٩]. وأوصت الورقة المشتركة ٥ الحكومة بتوفير الدعم الكافي والموارد الكافية مثل إتاحة خدمات الترجمة الفورية والأجهزة المساعدة ووسائل النقل الميسرة لتمكين النساء ذوات الإعاقة من الحصول على الدعم لمساعدة الضحايا والدعم من الشرطة والنظام القضائي[٨٠].

٦٩- وأوصت الورقة المشتركة ٥ أيضاً الحكومة بتعديل قانون حماية الشهود كي يدرج أحكاماً خاصة بالمساعدين والمترجمين الفوريين الملمين بلغة الإشارة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة ولا سيما الأشخاص ذوو الإعاقات الحسية من الإدلاء بشهاداتهم في المحكمة[٨١].

٧٠- ولاحظت الورقة المشتركة ٥ أيضاً أن الأشخاص ذوي الإعاقات السمعية يتمتعون بحرية تعبير محدودة نظراً إلى عدم تطوير لغة إشارة رسمية أو الاعتراف بها في الدولة. وفي هذا الصدد، أوصت الورقة المشتركة ٥ الحكومة بتخصيص الموارد والدعم لتمكين الصم في تيمور - ليشتي من تطوير لغة إشارة معترف بها تكفل إتاحة الفرصة للأطفال والشباب الصم والمصابين بإعاقات سمعية للتعلم باستخدام لغة الإشارة الوطنية الخاصة بهم[٨٢].

٧١- وذكرت الورقة المشتركة ٥ أن عدم وجود بدل محدد لمقدمي الرعاية يدعم الأشخاص المعنيين برعاية الأطفال ذوي الإعاقة الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة أمر يسبب المشاكل للأسر التي تسعى جاهدة إلى دعم الأطفال ذوي الإعاقة فيها. وفي هذا الصدد، أوصت الورقة المشتركة ٥ الحكومة بتعديل المرسوم بقانون رقم ٢٠٠٨/١٩ بشأن الإعانات المقدمة إلى المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة لزيادة تيسير الحصول على الإعانات، وتعديل المرسوم بقانون رقم ٢٠١٢/١٨ بشأن برنامج منحة الأم لمراجعة المعايير من أجل منح الأولوية للأسر التي تضم في صفوف أفرادها شخصاً ذا إعاقة كي تستفيد من البرنامج، وضمان دراية المواطنين بهذه الأهلية[٨٣].

٧٢- وذكرت الورقة المشتركة ٥ أن احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة تماثل احتياجات غيرهم من الأشخاص من حيث الخدمات الصحية التي تشمل خدمات الرعاية الصحية الأولية وخدمات الفحص الصحي. وإن الأشخاص ذوي الإعاقة لديهم أيضاً احتياجات محددة في مجال الرعاية الصحية تتصل بإعاقتهم مثل العلاج الطبيعي أو الأجهزة المساعدة وهم يحتاجون دعماً إضافياً، إلا أنهم يعجزون عن الحصول على الرعاية الصحية على قدم المساواة مع سائر الأشخاص للأسباب التالية: ١) وجود مواقف نمطية أو قائمة على التمييز في صفوف العاملين في مجال الرعاية الصحية؛ ٢) وعدم إمكانية الوصول إلى المرافق الصحية؛ ٣) وعدم توعية الأشخاص ذوي الإعاقة بالخدمات المتاحة[٨٤].

٧٣- وأكدت الورقة المشتركة ٥ أن الأطفال ذوي الإعاقات الذهنية والإعاقات الحسية مثل الأطفال المكفوفين أو الصم يواجهون تحديات كبيرة بوجه خاص في الالتحاق بالمدارس والاستفادة من المواد التعليمية. وأشير إلى عدم تهيئة المدارس العادية على نطاق البلد لإتاحة المواد التي تستخدم طريقة برايل أو خدمات الترجمة الفورية بلغة الإشارة وعجزها عن الحصول على هذه الأشكال. وفي هذا الصدد، أوصت الورقة المشتركة ٥ الحكومة باتخاذ خطوات منسقة من أجل تحقيق التعليم الشامل، من خلال منح الأولوية لتدريب جميع المعلمين في مجال التعليم الشامل كجزء لا يتجزأ من المناهج الدراسية الأساسية لتدريب المعلمين، وتدريبهم المتواصل أثناء الخدمة، وتخصيص الميزانية لإتاحة الأجهزة المساعدة والمواد والمعدات والبيئات الميسرة في المدارس، وتوفير الدعم في قاعات الدروس للأطفال ذوي الإعاقة[٨٥].

٧٤- وعلاوة على ذلك، سلطت الورقة المشتركة ٥ الضوء على مواجهة الأشخاص ذوي الإعاقة عقبات تحول دون حصولهم على التعليم والتدريب المهني مما يعرقل خوضهم ميدان

العمل. وأوصت الورقة المشتركة ٥ الحكومة بتحسين إتاحة فرص العمل من خلال تحديد حصة تستوجب تخصيص نسبة ١ في المائة من جميع الوظائف في مجالي الخدمة العامة والقطاع الخاص للأشخاص ذوي الإعاقة. وأوصت الورقة المشتركة ٥ أيضاً الحكومة بإعداد برامج للتدريب المهني والتوظيف وأنشطة تدريبية تستهدف الأشخاص ذوي الإعاقة لتعزيز الفرص المتاحة لهم للعمل والترقي في مكان العمل، وضمان أن يتمكن الأشخاص ذوو الإعاقة من الاستفادة من فرص التدريب المهني السائدة[٨٦].

١١- الشعوب الأصلية

٧٥- لاحظت منظمة البقاء الثقافي أن المساعي المبذولة لتكوين هوية وطنية بعد الاستقلال أدت إلى منح أولوية كبرى للغة البرتغالية في التعليم مما عرض اللغات الأم للشعوب الأصلية للخطر في تيمور - ليشتي إذ أُرغم أطفال تلك الشعوب على الاندماج في سياقات التعليم[٨٧].

١٢- الحق في التنمية وقضايا البيئة

٧٦- لاحظت الورقة المشتركة ١ وجود بعض الحملات للتهيئة الاجتماعية، إلا أنه لم تُجر مشاورات مجدية بشأن مشاريع البنى التحتية الكبرى ولم يتم إطلاع المجتمعات المحلية المتأثرة ولم تشارك هذه المجتمعات بشكل نشط في هذه العمليات. وفي هذا الصدد، أوصت الورقة المشتركة ١ الحكومة بضمان أن تشارك المجتمعات المحلية المتأثرة بمشاريع البنى التحتية الكبرى مشاركة مجدية وأن تحصل على معلومات دقيقة وغير متحيزة، وبإتاحة الفرصة لهذه المجتمعات للمشاركة في صياغة الاتفاقات بشأن الأراضي والاستفادة منها بشكل منصف وعلى قدم المساواة. وينبغي للحكومة أيضاً تدعيم نظمها لتقييم الآثار الاجتماعية ورصدها[٨٨].

Notes

[1] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a national human rights institution with "A" status).

Civil society

Individual submissions:

AI	Amnesty International, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
CS	Cultural Survival, Cambridge, Massachusetts, (United States of America);
IHRAG	International Human Rights Advocacy Group, William S Richardson School of Law, University of Hawaii at Manoa, Hawaii (United States of America);
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland).

Joint submissions:

JS1	Joint submission 1 submitted by: Asosiasaun Chega ba Ita (ACbit), Dili (Timor-Leste), The Asosiasaun Defisiénsia Timor Leste (ADTL), Dili (Timor-Leste), Asia Justice and Rights (AJAR), Jakarta (Indonesia), Asosiasaun Hukum Dan Keadilan (HAK), Dili (Timor-Leste), and The Judicial System Monitoring Programme (JSMP), Dili (Timor-Leste);

JS2	Joint submission 2 submitted by: Edmund Rice International and Fondazione Marista per la Solidarietà Internazionale ONLUS;
JS3	Joint submission 3 submitted by: Kaleidoscope Australia Human Rights Foundation (Kaleidoscope) (Australia) and the Sexual Rights Initiative;
JS4	Joint submission 4 submitted by: Istituto Internazionale Maria Ausiliatrice (IIMA) and International Volunteerism Organization for Women, Education and Development (VIDES International);
JS5	Joint submission 5 submitted by: Ra'es Hadomi Timor Oan (RTHO), (Timor-Leste), East Timor Blind Union (ETBU) (Timor-Leste), Halibur Defisiénsia Matan Timor-Leste (HDMTL) (Timor-Leste), AGAPE School of the Deaf (Timor-Leste), Ahisaun Disability Foundation (Timor-Leste), Psychosocial Recovery and Development East Timor (PRADET) (Timor-Leste), Alma Sisters (Timor-Leste), Centro Aleizador Timor-Lorosa'e (KATILOSA) (Timor-Leste), Fuan Nabilan (Timor-Leste), Centro Nasional Rehabilitasaun (CNR) (Timor-Leste), and the Leprosy Mission Timor-Leste (TLMTL) (Timor-Leste).

National human rights institution(s):

PDHC	The Office of Provedoria for Human Rights and Justice*, Dili (Timor-Leste).

[2] PDHJ, paras. 2 – 3.
[3] PDHJ, para. 4.
[4] PDHJ, para. 4.
[5] PDHJ, paras. 7 – 8.
[6] PDHJ, paras. 9 – 10.
[7] PDHJ, para. 24.
[8] PDHJ, para. 18.
[9] PDHJ, paras. 28 – 29.
[10] PDHJ, para. 29.
[11] PDHJ, para. 30.
[12] PDHJ, para. 20.
[13] PDHJ, para. 16.
[14] PDHJ, para. 32.
[15] PDHJ, para. 19.
[16] PDHJ, para. 23.
[17] The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities

OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

[18] AI, p. 3.
[19] AI, p. 3.
[20] JS3, paras. 8 – 13.
[21] AI, p. 3.
[22] "In light of what is provided in article 7 of the Convention on the Rights of the Child and with the support of the international community, improve the system of birth registration, including by intensifying efforts to sensitize and mobilize public opinion regarding the advantages of birth registration in the process of establishing children's identity and the enjoyment of their rights (Uruguay)", A/HRC/19/17.
[23] JS4, para. 11.
[24] JS3, para. 14.
[25] JS3, para. 15.
[26] JS3, paras. 23 – 25.
[27] JS1, paras. 9 – 10.
[28] JS1, paras. 9 – 10.
[29] AI, p. 4.
[30] AI, p. 4.
[31] AI, p. 4.
[32] JS1, paras. 13 – 17.
[33] CS, p. 4.
[34] AI, p. 6.
[35] JS1, paras. 21 – 25.
[36] JS4, para. 10.
[37] CS, p. 4.
[38] JS1, paras. 26 – 27.
[39] JS4, para. 29.
[40] JS1, para. 30.
[41] GIEACPC, p. 2.
[42] JS4, para. 25.
[43] JS4, para. 9.
[44] JS1, paras. 32 – 33.
[45] JS1, paras. 34 – 35.
[46] JS1, paras. 40 – 41.
[47] JS1, paras. 11 – 12.
[48] AI, p. 3.
[49] AI, p. 4. See also JS1, paras. 36 – 39.
[50] JS1, paras. 18 – 20.
[51] IHRAG, para. 4.
[52] IHRAG, para. 3.
[53] IHRAG, para. 5.
[54] AI, p. 5.
[55] AI, p. 6.
[56] AI, p. 5.
[57] AI, p. 5. See also JS1, paras. 55-58.
[58] JS3, paras. 19 – 22.
[59] JS1, paras. 42 – 43.
[60] JS1, para. 44.
[61] JS1, paras. 49 – 50.
[62] "Adopt urgent measures to improve access to health services, particularly in remote communities (Costa Rica)," (A/HRC/19/17).
[63] JS4, paras. 33 – 34.
[64] JS2, para. 14.
[65] JS3, para. 15.
[66] JS2, paras. 16- 17.
[67] JS4, para. 15.

[68] IHRAG, para. 3.
[69] JS4, para. 16.
[70] JS4, para. 18.
[71] JS1, para. 52.
[72] JS1, paras. 53 – 54.
[73] JS4, para. 23.
[74] JS2, para. 19.
[75] JS5, p. 2.
[76] JS1, paras. 1 – 6.
[77] JS5, p. 2.
[78] JS5, p. 3.
[79] JS1, paras. 7 – 8.
[80] JS5, p. 3.
[81] JS5, p. 4.
[82] JS5, p. 4.
[83] JS5, p. 5.
[84] JS5, pp. 6 – 7.
[85] JS5, p. 8.
[86] JS5, p. 6.
[87] CS, p. 5.
[88] JS1, paras. 45 – 46.